كلها صحاح وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث
عنها به على الاطلاق فنبهها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحة
لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النسائي
قال الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام
سلمة يعني الاتي ذكره اولى ان يوخذ به لانه نص في الواقعة قلت قد ثبت
عن عائشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له
كل شيء الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد رويناه
في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عائشة عن
المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول
عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل على انها لا
ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عائشة
بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها
وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قوله كان يقبل ويباشر وهو صائم
التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون
عن عائشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية
له لم يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض
والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور
عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة
والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى فالان
باشروهن الاية فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان
المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار
من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم
ولم يسمهم والزم ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات
النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا
عن ابي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل
الظاهر فاستحبها وفرق اخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها
للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه

حديثان

حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والاخر احمد
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك
كما اشارت اليه عائشة وكما تقدم نحو ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي
وراى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه
وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة
وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا
لان عمر حينئذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته وهو صائم
فامر امراته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك فقال
زوجها يرخص الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك
لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر وقبل او
نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في
الامذاء وقال مالك واسحاق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج
له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام
علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك
وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانعظ ولم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك
وابلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تامل خلق امراته وهو صائم بطل
صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف
كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه
وسياتي في الباب الذي يليه مزيد في هذه المسالة ان شاء الله تعالى قوله
لاربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء اي عضوه والاول
اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير قوله وقال ابن عباس
مآرب حاجة مارب بسكون الهمزة وفتح الراء هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مآرب اخرى قال حاجة اخرى كذا فيه
وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات او حوائج فقد اخرجه ايضا من طريق
عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى قال حوائج اخرى قوله وقال طاوس غير اولي
الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء
حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي

Copyright © King Saud University